الأمم المتحدة

A/77/PV.27

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السابعة والسبعون

الجلسة العامة ٢٧

الأربعاء، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوروشي ..... (هنغاريا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد رويدياس بيريس (شيلي).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ٧٢ من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

مشروع قرار (A/77/L.6)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإسبانية*): أود تذكير الأعضاء بأن مناقشة هذا البند من جدول الأعمال ستجرى في كانون الأول/ديسمبر.

أعطي الكلمة الآن لممثل سنغافورة لعرض مشروع القرار A/77/L.6.

السيد خنغ (سنغافورة) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني عرض مشروع القرار A/77/L.6.

في القرار ٧٢/٧٦، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، قررت الجمعية تخصيص جلساتها العامة يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" والاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفتح باب التوقيع عليها. وبموجب مشروع القرار A/77/L.6، ستعتمد الجمعية الترتيبات التنظيمية لتلك الجلسات العامة على النحو الوارد في مرفقه، بما في ذلك قائمة المتكلمين. وتنوه سنغافورة وترحب بالدعم القوي المقدم من وفود عديدة لإحياء الذكرى، التي ستكون مناسبة للاحتفال بالمحطات الرئيسية لتعددية الأطراف وسيادة القانون في المحيطات والبحار. ونعرب عن امتناننا أيضا على التأييد الذي أعربت عنه وفود عديدة لمشروع القرار، فضلا عن التعليقات البناءة التي تلقيناها خلال المشاورات غير الرسمية.

ختاما، تأمل سنغافورة أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار A/77/L.6 من دون تصويت. ونود أيضا أن نؤكد من جديد تشجيع الجمعية في القرار ٧٢/٧٦ على أن تكون الدول الأعضاء والمراقبون ممثلين على أعلى مستوى ممكن في الاحتفال بالذكرى.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإسبانية*): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/77/L.6، المعنون "الجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ للنظر في البند المعنون 'المحيطات وقانون البحار' وللاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفتح باب التوقيع عليها".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/77/L.6؟

اعتُمد مشروع القرار A/77/L.6 (القرار ٧٧/٥).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإسبانية*): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٧٢ من جدول الأعمال.

البند ٧٠ من جدول الأعمال (*تابع*)

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/77/4)

تقرير الأمين العام (A/77/204)

السيد ندوي (السنغال) (*تكلم بالفرنسية*): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/77/PV.20).

ويحيط وفد بلدي علما أيضا مع الارتياح بتقرير رئيسة محكمة العدل الدولية (A/77/4) عن النشاط القضائي للمحكمة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٢١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٢. وتود السنغال أن تشكر بحرارة الرئيسة جوان إ. دوناهيو على بيانها (انظر A/77/PV.20) وأن تعرب من خلالها عن امتناننا لجميع الموظفين الذين يعملون يوميا لضمان سلاسة عمل المحكمة. ويسر وفد بلدي أيضا أن يرحب بتقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/77/204).

وكما لاحظ الرئيس، ظلت محكمة العدل الدولية نشطة للغاية خلال الأشهر الـ ١٢ الماضية. وقد أدى هذا المستوى العالي من النشاط إلى زيادة عدد قراراتها. وبالفعل، أصدرت المحكمة أربعة أحكام و ١٥ أمرا خلال الفترة قيد الاستعراض. ويبين تحليل للقضايا المعروضة على المحكمة أن قضايا المنازعات قيد النظر لديها تشمل ثلاث دول من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ وثماني دول من جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاث دول من مجموعة الدول الأفريقية وست دول من مجموعة دول أوروبا الشرقية وثلاث دول من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ومن الواضح أن التوزيع الجغرافي الواسع للقضايا المعروضة على المحكمة إنما يعبر عن الطابع العام والعالمي للجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة.

ويسرنا أيضا أن نلاحظ تنوع القضايا المعروضة على المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بمسائل تعيين الحدود الإقليمية والبحرية وحقوق الإنسان وجبر الضرر عن الأفعال غير المشروعة دوليا وحماية البيئة وحصانة الدول من الولاية القضائية، فضلا عن تفسير وتطبيق المعاهدات الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية ومنع الإبادة الجماعية وقمع تمويل الإرهاب. ويرحب وفد بلدي بتلك الحقيقة، التي هي بلا شك شهادة على اختيار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

ولا يزال وفد بلدي مقتنعا بالدور الرئيسي لمحكمة العدل الدولية في حل النزاعات بين الدول وفي تعزيز القانون الدولي وتطويره. ولذلك، من المهم التشديد على أن فعالية المحكمة تعتمد إلى حد كبير على رغبة الدول الأعضاء في الاعتراف بولايتها القضائية وقبول سلطتها. ولذلك، يدعو وفد بلدي بإخلاص جميع الدول الأعضاء إلى إحالة منازعاتها الدولية إلى المحكمة، مما سيساعد على إقامة علاقات ودية، إن لم تكن سلمية، بين الدول. وحتى الآن، أعلن أقل من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اعترافها بالولاية الإلزامية للمحكمة. ولهذا السبب يشجع وفد بلدي جميع الدول الأعضاء التي لم تقبل بعد الولاية

الإلزامية للمحكمة على أن تنظر في القيام بذلك، وفقا للفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وهذا هو الشرط الأول لكي تتمكن المحكمة من تحقيق هدفها في توطيد القانون الدولي وصونه بالكامل.

والشرط الثاني هو تشجيع فهم القانون الدولي وإجراءات المحكمة، من خلال التدريب المستمر وتعزيز قدرة موظفينا في المستقبل، بغض النظر عن خلفياتهم. ولهذا السبب، تعلق السنغال أهمية خاصة على برنامج الزمالات القضائية، الذي يهدف إلى تمكين الجامعات من رعاية خريجي القانون الدولي – الذين ستتاح لهم فرصة التدريب في المحكمة – بتغطية تكاليف تدريبهم. وتحقيقا لهذه الغاية، يرحب وفد بلدي بإنشاء الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية في عام ٢٠٢١، بعد اتخاذ القرار ٧٥/١٢٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ بتوافق الآراء. وبالنظر إلى فائدة تلك المبادرة، ستواصل السنغال دعمها وتعزيزها، بما في ذلك في سياق المجموعة الأساسية وإلى جانب الأرجنتين، ورومانيا، وسنغافورة، وهولندا. ويود وفد بلدي أن يغتنم هذه الفرصة لتشجيع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية على الإسهام في الصندوق الاستئماني بغية ضمان التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في برنامج الزمالات القضائية.

وفي الختام، يكرر وفد بلدي تأكيد التزامه بسيادة القانون وأولوية القانون والالتزام بالتقيد بقرارات محكمة العدل الدولية. وفي ذلك الصدد، نود أن نشدد على ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء والجمعية العامة ومجلس الأمن احترام قرارات المحكمة وإنفاذها. ويجب أن تحل قوة القانون محل قانون القوة، الذي يشكل تهديدا حقيقيا للسلام والأمن الدوليين.

السيد باري رودريغس (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (*تكلم بالإسبانية*): بادئ ذي بدء، أشكر الرئيسة جوان إ. دوناهيو على بيانها الهام يوم الخميس الماضي (انظر A/77/PV.20) في عرض تقرير محكمة العدل الدولية (A/77/4) عن أنشطتها خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٢١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٢.

تعترف دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في الإسهام في السلام الدولي من خلال الفصل في المنازعات والحالات الدولية التي يمكن أن تعطل التعايش السلمي بين الدول أو تسويتها. وأساسها القانوني هو ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ١، تمشيا مع مبادئ العدالة والقانون الدولي.

ويشارك بلدي في جميع المبادرات والأنشطة القضائية لمحكمة العدل الدولية ويتابعها – وهي مؤسسة نعتقد أنها محايدة ومستقلة. وبالمثل، نشدد على جهودها في حل قضايا المنازعات قيد النظر في إطار ولايتها، بفعالية وكفاءة كاملتين. والدليل على ذلك هو تجدد اهتمام الدول باستخدام ذلك الجهاز القضائي لحل نزاعاتها سلميا.

وفي هذا السياق، وكدليل على الثقة في المؤسسة القضائية الدولية والتزامها بالقانون الدولي، واصلت بوليفيا قبول اختصاصها، وهذه المرة بوصفها المدعى عليه، في مسألة خلافية ثانية، على النحو المفصل في الفرع ٦ من الفصل الخامس من تقرير المحكمة، وهي قضية النزاع على وضع مياه سيلالا واستخدامها (شيلي ضد بوليفيا)، الذي رفعته جمهورية تشيلي ضد بوليفيا. وبما أن المسألة ذات أهمية خاصة لبلدي، إلى جانب المسائل الأخرى التي تنتظر الحل، نأمل أن يؤدي حكم المحكمة إلى حل نهائي حتى يتمكن الطرفان من إعادة بناء تعايشهما السلمي والودي بوصفهما شعبين شقيقين يتقاسمان حدودا طويلة وطورا علاقات ثقافية.

إن حل ذلك النزاع لن يكون له تأثير على البلدان المشاركة حاليا في نزاعات فحسب، بل سيكون له أيضا آثار على المستقبل، إذ أن المياه واحدة من أهم المسائل العالمية التي تُناقشها الجمعية وتُطور في القانون الدولي. وهي لهذا السبب مسألة تثير الاهتمام على الصعيدين الإقليمي والعالمي. ولأن بوليفيا تحترم القانون الدولي، الجهاز القضائي الهام المتمثل في المحكمة وقراراتها الدولية، فإنها تتوقع أيضا أن يتم قبول أحكامها القضائية واحترامها بالكامل من قبل من قبلوا ولايتها القضائية.

ويؤمن بلدي بأن الحوار والمفاوضات السياسية والدبلوماسية بين الشعوب الشقيقة ستكون دائما أفضل السبل لحل النزاعات. لكننا نعتقد أيضا أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية حق لكل الدول عندما تتأثر سلامة الدولة وسيادتها.

وأخيرا، نشدد على وظيفة المحكمة واختصاصها وإسهامها في تطوير القانون الدولي. وبالنظر إلى أن بلدان العالم، اليوم أكثر من أي وقت مضى، تحدد السلام والأمن وتنمية الشعوب كأهداف مشتركة، فإننا على يقين من أن محكمة العدل الدولية ستواصل الإسهام في تحقيق تلك الأهداف السامية.

السيدة كوبرادزه (جورجيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): اسمحوا لي أن أبدأ بشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان إ. دوناهيو، على التقرير (A/77/4) المقدم في إطار البند ٧٠ من جدول الأعمال. ونود أيضا أن نعرب عن أعمق تعازينا وأن نشيد بذكرى القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو تريندداد، الذي خلف إرث كبيرا لعالم القانون الدولي.

لقد مر أكثر من ٢٠٠ يوم منذ بدء عدوان روسيا على أوكرانيا دون سابق استفزاز وبلا مبرر وعلى نحو متعمد، في انتهاك خطير للقانون الدولي، مما أدى إلى معاناة شديدة، بما في ذلك فقدان الآلاف من الأرواح البريئة، والتشريد القسري للملايين، والتعذيب، والاغتصاب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة، التي يرقى بعضها إلى جرائم حرب. ومن الضروري ضمان المساءلة عن تلك الانتهاكات الجسيمة. وفي هذه الأوقات الصعبة، يظل الأداء الفعال للآليات القانونية الدولية مثل محكمة العدل الدولية وامتثال الدول الأعضاء لقراراتها مهمين كما كانا دائما. واسمحوا لي أن أكرر نداءنا إلى روسيا للامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في ١٦ آذار/مارس، التي تلزم روسيا بالوقف الفوري للعمليات العسكرية التي بدأتها على أراضي أوكرانيا في ٢٤ شباط/فبراير. واليوم، يجب على المجتمع الدولي أن يقف متحدا في الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأن يكفل تحقيق العدالة في الجرائم المرتكبة من خلال جميع الصكوك القانونية الدولية المتاحة.

ويتجلى الطابع العالمي والعام لمحكمة العدل الدولية بشكل جيد في النطاق الجغرافي للقضايا المعروضة عليها وتنوع مواضيعها. وكما لوحظ على النحو الواجب في التقرير، فإن التدفق المستمر للقضايا الجديدة المعروضة على المحكمة والعدد الكبير من الأحكام والأوامر الصادرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير يجسدان الحيوية الكبيرة التي تتسم بها هذه الهيئة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لدور المحكمة في تعزيز سيادة القانون وأهمية تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية. ولذلك، فإن جورجيا، بوصفها أحد البلدان التي أعلنت أن الاعتراف بالولاية القضائية للمحكمة إلزامي، تعتقد أن من المهم للدول التي لم تقبل بعد ولاية المحكمة، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك.

وللأسف، كما نرى اليوم، فإن تجاهل القانون الدولي على نحو كامل مستمر وحقوق الإنسان تُنتهك انتهاكا صارخا. وفي ذلك الصدد، اسمحوا لي أن أذكر بالحالة الإنسانية الأليمة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في منطقتي أبخازيا وتسخينفالي في جورجيا، حيث تحرم حكومة جورجيا من إمكانية ممارسة سلطتها المشروعة بسبب احتلال الاتحاد الروسي. وفي هذا الصدد، اسمحوا لي أن أذكر بالحكم التاريخي الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ بشأن قضية جورجيا ضد روسيا (الثانية)، الذي أكد من جديد مسؤولية الاتحاد الروسي، بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال، عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة بصورة غير مشروعة.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أؤكد من جديد اعتقادنا بأن محكمة العدل الدولية، بوصفها المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والولاية القضائية العامة، يمكن أن تؤدي دورا هاما في دعم المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نقدر تقديرا كبيرا عمل محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ونشكر رئيسة المحكمة، جوان إ. دونهيو، على تحليلها

الشامل والمفصل الذي قدمته في جلستنا السابقة بشأن هذا البند (انظر A/77/PV.20)، التي عقدت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر.

لا تزال قائمة القضايا تتضمن نزاعات خلافية بشأن تعيين الحدود الإقليمية والبحرية، وهو موضوع يظل عنصرا أساسيا في عمل المحكمة. وهناك عدد كبير من القضايا في مرحلة الإجراءات القانونية النشطة في مجالات القانون الدولي الأخرى، مما يدل على ارتفاع مستوى ثقة الدول في المحكمة. ويتحمل قضاة المحكمة مسؤولية كبيرة، إذ أن نتائج القضايا والآراء الخبيرة للمحكمة تؤدي دورا رئيسيا في تفسير المعايير القانونية الدولية. وفي الكثير من الحالات، تستخدم كمبادئ توجيهية لاعتماد القرارات السياسية والقانونية على الصعيدين الدولي والوطني. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدر عدد كبير من الأوامر بشأن عدة قضايا، بما في ذلك أمر صدر في ١٦ آذار/مارس بشأن التدابير المؤقتة في أوكرانيا – وهي قضية رفعت في إشارة إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. وأود أن أتطرق إلى هذه الحالة بشكل منفصل.

في العادة، نحن لا نخوض في التفاصيل بخصوص الأسس الموضوعية للإجراءات القضائية الجارية في المحكمة، بما في ذلك عندما يكون بلدي مشاركا فيها. ولكنني سأفعل ذلك على غرار ما قام به العديد من الممثلين الآخرين بالفعل في بياناتهم. إن الهدف الرئيسي لاتفاقية الإبادة الجماعية هو ضمان الملاحقة الجنائية للمذنبين بارتكاب الإبادة الجماعية، والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، ومحاولة ارتكاب الإبادة الجماعية أو التواطؤ في الإبادة الجماعية. ولا شيء من ذلك جزء من ادعاء كييف. وأرجو من الأعضاء أن يولوا اهتماما وثيقا هنا. إن الشرط الرئيسي للادعاء هو إعلان بيانات روسيا بشأن ارتكاب أوكرانيا للإبادة الجماعية لاغية وباطلة. ولذلك، فإن مهمة المحكمة هي تأكيد وفاء كييف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وصياغة الادعاء تخرج بوضوح عن نطاق اتفاقية الإبادة الجماعية. كما أن ادعاء أوكرانيا الذي يحظى بدعم كامل من حلفاء كييف الغربيين يمكن أن يشكل سابقة خطيرة جدا. ومن الناحية العملية، من شأن ذلك أن يتيح تكييف أي حالة بشكل مصطنع مع أي معاهدة دولية تمنح الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية. ويمكن الشروع في إجراءات ضد أي بلد طرف في معاهدة من هذا القبيل.

وسيكون لدعم المحكمة لذلك النهج أخطر النتائج، ليس فيما يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقيات هامة مثل اتفاقية الإبادة الجماعية فحسب، ولكن أيضا بالنسبة لتصور الدول لطبيعة وأسس اختصاص المحكمة. ولا ترتدع كييف بحقيقة أن الاتفاقية لا تنظم مسائل استخدام القوة أو الاعتراف بالدول أو الحق في الدفاع عن النفس. و "يحل" المحامون الذين يعملون لصالح كييف هذه المشكلة باللجوء إلى المفهوم المشكوك فيه لبعض الالتزامات الضمنية. ولم يتمكنوا من بناء قضية تستند إلى مضمون مواد الاتفاقية، ولذلك حاولوا أن يستندوا إلى ما هو غير موجود. وربما لم يسبق أن شوهد مثل هذا التلاعب والإساءات قط في تاريخ المحكمة.

وبينما نتكلم عن الانتهاكات، يجب أن نلاحظ النية غير المسبوقة ل ٤٧ دولة، ولا سيما الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، للتدخل في الإجراءات نيابة عن أوكرانيا. وقدم العديد منهم إعلانات بالتدخل إلى المحكمة، تمثل أساسا دعما سياسيا لكييف – إنه ليس دعما قانونيا، ولكن دعما سياسيا. ونعتبر هذه الأعمال إساءة استخدام وقحة للمادة ٦٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومحاولة لممارسة ضغط سياسي على ذلك الجهاز الدولي الهام. إن مثل هذه الانتهاكات الصارخة تسير جنبا إلى جنب مع المعايير المزدوجة التقليدية للغرب الجماعي. وأرسلت الولايات المتحدة الأمريكية إعلانات تدخل لا تعترف باختصاص محكمة العدل الدولية بموجب الاتفاقية لأنها أبدت تحفظا فيما يتعلق بالاتفاقية يضع حتى دستورها الوطني فوق أحكام تلك المعاهدة الدولية. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم بلدنا اعتراضاته إلى المحكمة بشأن مقبولية الإعلانات الصادرة عن الدول التي تقدم الدعم السياسي لأوكرانيا في القضية. ونأمل ألا ترضخ المحكمة للابتزاز السياسي أو تسمح بهذا

التفسير الواسع للاتفاقية. إن حسم المحكمة ونزاهتها يحددان استقرار وسلطة نظام العدالة الدولي برمته.

السيد شارما (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، نشكر رئيسة محكمة العدل الدولية على عرضها التقرير عن أنشطة المحكمة (A/77/4) وعلى توجيهها عمل المحكمة.

وكما نعلم جميعا، فإن المبدأ الأساسي للأمم المتحدة هو صون السلام والأمن الدوليين. ومحكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، من خلال أدائها مهمة حل المنازعات بين الدول وإصدار فتاواها، لها دور ومسؤولية أكبر في تحقيق ذلك الهدف من أهداف الأمم المتحدة. وفي ذلك السياق، عهد إلى المحكمة باختصاص مزدوج: فاختصاصها بالفصل في المنازعات يتضمن الفصل في المنازعات القانونية بين الدول بموجب نظامها الأساسي، في حين أن اختصاصها الاستشاري يتضمن إصدار فتاوى بشأن المسائل القانونية المعروضة عليها بناء على طلب هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة المأذون لها بذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وهذه المحكمة هي المحكمة الوحيدة ذات الطابع العالمي بولاية قضائية عالمية.

وبتقييم العمل الذي أنجز منذ جلستها الأولى، في نيسان/أبريل ١٩٤٦، وعرض قضيتها الأولى، في أيار/مايو ١٩٤٧، بلغت القضايا التي نظرت فيها المحكمة ١٨٤ قضية حتى تموز/يوليه ٢٠٢٢. وقد أصدرت أكثر من ١٤٥ حكما و ٢٨ فتوى. وخلال السنة القضائية ٢٠٢١-٢٠٢٢، أصدرت المحكمة أحكاما في أربع قضايا، وأصدرت ١٥ أمرا طلبت لأغراض مختلفة في مراحل مختلفة من إجراءات القضايا، وعقدت جلسات علنية في ست قضايا. ويكشف التقرير أنه اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٢، كان لدى المحكمة ١٥ قضية منازعات قيد النظر في جدول أعمالها. ويبرهن حجم ونوعية عمل المحكمة أنها صمدت أمام اختبار الوفاء بمهمة تسوية المنازعات بين الدول واكتسبت سمعة مستحقة تماما بوصفها مؤسسة تحافظ على أعلى المعايير القانونية وفقا لولايتها.

وفيما يتعلق بمواضيع القضايا ومسائلها، تتضمن القضايا المعروضة على المحكمة مسائل وقائعية وقانونية معقدة تتعلق بمجموعة متنوعة من الميادين، بما في ذلك تعيين الحدود الإقليمية والبحرية وحقوق الإنسان وحماية البيئة وحصانة الدول من الولاية القضائية وتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، وقمع تمويل الإرهاب والقضاء على التمييز العنصري ومنع الإبادة الجماعية. وتبين تلك الحقائق بوضوح أهمية دور المحكمة في دعم سيادة القانون. وتهدف أنشطة المحكمة بشكل مباشر إلى النهوض بسيادة القانون وتعزيزها من خلال أحكامها وفتاواها. فهي تضطلع بدور حاسم في تفسير وتوضيح قواعد ومبادئ القانون الدولي، وكذلك في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

ويعكس التقرير الأهمية التي توليها الدول للمحكمة والثقة التي توليها إياها، والتي تتضح من عدد القضايا التي تنظر فيها المحكمة وطبيعتها وتنوعها وقدرتها على معالجة أكثر جوانب القانون الدولي العام تعقيدا. ويبدو أن ما يعيد تأكيد ذلك أن قضايا المنازعات قيد النظر قدمتها دول من آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأفريقيا وأوروبا الشرقية وأوروبا الغربية ومناطق دول أخرى، ما يعكس الطابع العالمي للمحكمة.

وظلت المحكمة، في أدائها لوظائفها القضائية، مراعية للحقائق والمشاعر السياسية للدول، في الوقت الذي تتصرف فيه وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي وقواعد القانون الدولي الأخرى. ويعكس التدفق المستمر للقضايا المعروضة على المحكمة وعدد الأحكام والأوامر التي أصدرتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحيوية الكبيرة للمؤسسة. ومن الجدير بالذكر أن المحكمة لم تغفل عن الحاجة إلى تكييف نفسها مع أساليب العمل الجديدة في سياق ما بعد جائحة مرض كورونا، بما في ذلك من خلال عقد جلسات سماع علنية في صيغة هجينة، مع وضعها لنفسها جدولا زمنيا مزدحما لجلسات السماع والمداولات في التعامل مع الحالات الطارئة والتعامل مع تعقيد القضايا المعروضة عليها.

ونرحب بإنشاء الصندوق الاستئماني لبرنامج المحكمة للزمالات القضائية، الذي يمنح منح زمالات لمرشحين مختارين من مواطني البلدان النامية من الجامعات الموجودة في تلك البلدان، عقب اتخاذ القرار ٧٥/١٢٩ في عام ٢٠٢٠. ولا يقصد بالصندوق الاستئماني تغطية تنوع جغرافي أوسع فحسب، بل كذلك تمكين المشاركين في مختلف النظم القانونية من الاستفادة من برنامج المحكمة للزمالات القضائية عن طريق توفير فرص التدريب للحقوقيين الشباب من البلدان النامية. ويسرنا أن نلاحظ أن الصندوق الاستئماني حقق بداية واعدة للعام ٢٠٢٢-٢٠٢٣ باختيار ١٥ مرشحا، بمن فيهم ثلاثة من البلدان النامية رشحتهم جامعات في تلك البلدان.

ونعرب عن تقديرنا لجهود المحكمة لضمان أكبر قدر ممكن من الوعي العالمي بأحكامها من خلال منشوراتها وعروضها المتعددة الوسائط وموقعها على شبكة الإنترنت، الذي يعرض كامل الاجتهادات الفقهية القضائية للمحكمة وسابقتها، المحكمة الدائمة للعدالة الدولية. وتوفر تلك المصادر معلومات مفيدة للدول التي ترغب في الاحتجاج بالولاية القضائية للمحكمة. ونقدر كذلك الجهود التي تبذلها سلطات البلد المضيف لإزالة التلوث من قصر السلام – مقر المحكمة – وتجديده بغية استعادة أهليته مع ضمان استمرار عمل المحكمة في نفس الوقت.

وأخيرا، نود أن نؤكد من جديد دعمنا القوي للمحكمة وأن نقر بالأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لعملها.

السيد لاغداميو (الفلبين) (*تكلم بالإنكليزية*): تشكر الفلبين القاضية جوان إ. دوناهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، على تقريرها (A/77/4).

ونؤيد البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/77/PV.20).

إن محكمة العدل الدولية جزء لا يتجزأ من هيكل الأمم المتحدة المعني بصون السلم والأمن الدوليين. وهو أمر حاسم للوفاء بواجبنا القطعي، بموجب الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، أي "تتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها". ويؤكد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٨٢، الذي يصادف عامه الأربعين، نفس الالتزام. فهو يولي اهتماما خاصا لمحكمة العدل الدولية، ويكرر تأكيد دور المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ويحث الدول على اللجوء إليها في تسوية المنازعات بالطرق السلمية. وكما أشار الرئيس فرديناند ماركوس الابن أمام هذه الهيئة،

> "ومن خلال رعاية إعلان مانيلا لعام ١٩٨٢، ساعدنا في التأكيد على أن الخلافات ينبغي ألا تُحل إلا بالوسائل السلمية. وبتعزيز إمكانية التنبؤ بالقانون الدولي واستقراره ... قدمنا مثالا على الطريقة التي ينبغي بها للدول أن تحل خلافاتها بالعقل والإنصاف." (A/77/PV.5، الصفحة ٣)

كما شدد على أن

> "في خضم موجات المد والجزر العالمية المحفوفة بالتحديات، تتمثل صابورة مهمة في تحقيق استواء سفينتنا المشتركة، أي نظامنا الدولي المفتوح والشامل للجميع والقائم على القواعد، الذي يحكمه القانون الدولي ويسترشد بمبادئ الإنصاف والعدالة". (المرجع نفسه)

إن محكمة العدل الدولية دعامة للنظام الدولي القائم على القواعد. وعبء عملها المتزايد، وأهمية وتعقيد وتنوع مواضيع القضايا المعروضة عليها، والتنوع الجغرافي للدول التي رفعت القضايا المعروضة عليها، كلها أمور توضح حيوية الولاية القضائية للجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وطابعه العالمي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شهدت المحكمة مستوى عال من النشاط، حيث أصدرت أربعة أحكام و ١٥ أمرا وعقدت جلسات استماع علنية في ست قضايا. وفي الوقت نفسه، عرضت أربع قضايا منازعات جديدة على المحكمة، واعتبارا من تموز/يوليه ٢٠٢٢، بلغ عدد القضايا المعروضة على المحكمة ١٥ قضية.

وهذا دليل على ثقة الدول في دور المحكمة الحاسم في التسوية السلمية للنزاعات وتعزيز سيادة القانون. ولا شك في أن الإسراع في الفصل في المنازعات المعروضة على المحكمة عامل في زيادة اللجوء إلى المحكمة، وكذلك تصميم المحكمة على عدم الانجرار وراء الضغوط السياسية أو تسييس القضايا.

ويجب أن تقترن ثقة المجتمع الدولي في المحكمة بتوفير الميزانية والأموال اللازمة لعملها على النحو السليم. ونشيد بإدارة المحكمة المسؤولة لأموالها. ونؤيد توفير الموارد المالية الكافية، التي لا غنى عنها لاضطلاع المحكمة بوظائفها القضائية. وقد اعترفت الفلبين بالولاية القضائية الإجبارية للمحكمة منذ عام ١٩٧٢، ونجدد دعوتنا للدول الأخرى إلى أن تحذو ذات الحذو. إن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن أساسية في صون السلم والأمن. وندعو مجلس الأمن إلى النظر بجدية في المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة وزيادة استخدام المحكمة كمصدر للفتاوى وتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

ونرحب بدور المحكمة في تعزيز سيادة القانون – إلى جانب ممارستها سلطاتها القضائية والاستشارية – من خلال برامجها الأكاديمية وبرامج التوعية العامة، ولا سيما البرامج التي تستهدف الشباب في جميع أنحاء العالم. وندعم الصندوق الاستئماني المنشأ لتمكين الخريجين من البلدان النامية من المشاركة، ومن ثم كفالة التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في برنامج الزمالات القضائية. وذلك أمر بالغ الأهمية، إذ أن التنوع الجغرافي في انتشار القضايا يشير إلى كيفية تزايد لجوء الدول إلى المحكمة، الأمر الذي يعكس القيمة التي يوليها المجتمع الدولي لدورها في تحقيق المبدأ الأساسي للميثاق: صون السلم والأمن الدوليين.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإسبانية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن دولة فلسطين ذات مركز المراقب.

السيد باميا (فلسطين) (*تكلم بالإنكليزية*): نشكر الرئيسة دوناهيو على تقريرها (A/77/4) ونشكر المحكمة على عملها الهام، ونشارك المجتمع الدولي في الإعراب عن أحر تعازينا، إثر وفاة القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد، للبرازيل ولزوجته وأطفاله وللمجتمع العالمي المعني بالقانون والعدالة.

تؤيد دولة فلسطين البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/77/PV.20).

لقد كرست الأمم المتحدة من بين المقاصد والمبادئ الرئيسية لميثاق الأمم المتحدة التسوية السلمية للمنازعات وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي. وإنشاء محكمة العدل الدولية هو أحد أوضح مظاهر رغبتها في السعي إلى تحقيق ذلك الهدف. وبكل المقاييس، كان إنشاء المحكمة لحظة فاصلة في تاريخ القانون الدولي والعلاقات الدولية. غير أن المؤسسين قصروا عندما تعلق الأمر بضمان أن تكون المحكمة قادرة على ممارسة اختصاصها في جميع الأماكن وفي جميع الحالات. إننا نسمي نظامنا نظاما قائما على القانون الدولي؛ ولذلك، لا يمكننا أن نترك للدول أن تفسر القانون أو تسيء تفسيره، أو أن توسع مضامينه إلى حد يفوق المعقول لتوسيع نطاق حقوقها، أو تقلصها إلى حد يصعب فهمها من أجل إنكار التزاماتها. ولكي نقيم ما إذا كانت سيادة القانون تراعى أم لا في أي بلد، فإننا لا ننظر إلى قوانينه فحسب، بل ننظر أيضا إلى محاكمه وآليات إنفاذه. كيف يمكن للمرء أن يقيم دولة لديها أفضل القوانين ولكن لها محاكم بولاية قضائية فقط على الأشخاص المستعدين لقبولها؟ وماذا لو لم يكن لدى هذه المحاكم أي آليات إنفاذ تقريبا، في حين أن تلك التي لديها لا تستخدمها إلا فيما يتعلق بفئة معينة من الناس دون غيرهم؟ هل يمكن للمرء أن يصف ذلك البلد بأنه ينفذ سيادة القانون؟ ذلك هو نظامنا العالمي.

لقد سن ميثاق الأمم المتحدة أهم القواعد في وقت من التاريخ شهد تحركا غير مسبوق، نتج عن أفظع المآسي، نحو صياغة القانون الدولي والنهوض به في جميع المجالات. فمنطقيا، أنشأنا محكمة عالمية لدعم تلك المبادئ والقواعد ولكننا لم نمنحها ولاية قضائية إجبارية. لا يمكن لأي شخص يؤمن بالعدالة أن يرضى بالعدالة الانتقائية أو الطوعية. ومع ذلك، تمكنت المحكمة من الوفاء بولايتها لسببين: أولا، بسبب سلطتها ومصداقيتها؛ وثانيا، بسبب رغبة العديد من الدول في إخضاع

نفسها بحرية لولايتها. ونشيد بالمحكمة على عملها وخدمتها الطويلة الأمد لقضية القانون الدولي والتسوية السلمية للنزاعات. ونشيد بالمثل بجميع الدول التي قررت الاعتراف بالولاية الإلزامية للمحكمة، وندعو جميع الدول التي لم تقبل بعد تلك الولاية الإلزامية إلى أن تفعل ذلك. إن دولة فلسطين تعتز بكونها من بين الدول التي أيدت الإعلان المتعلق بتعزيز الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية.

لقد أنشئت محكمة العدل الدولية لا لحل المنازعات فحسب، بل كذلك للمساعدة في توضيح القانون الواجب التطبيق، وتفسيره تفسيرا صحيحا والتزامات الدول والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة. ولهذا السبب عهد إلى المحكمة بصفتها الاستشارية. لقد لجأنا إلى المحكمة لالتماس توجيهها قبل ٢٠ عاما، وسنلجأ إليها مرة أخرى في الأيام المقبلة. وتود بعض الدول أن تشدد على الطابع غير الملزم لفتاوى محكمة العدل الدولية، ولكن محكمة العدل الدولية وفتاواها تعتمد على القانون الملزم، بما في ذلك القواعد القطعية للقانون الدولي التي لا يمكن أن تتعرض لأي انتقاص. وعليه، عندما تفسر أعلى محكمة والهيئة الأعلى موثوقية في العالم القانون، يكون من واجب جميع الدول والمنظمات الدولية الامتثال له. ولا يسعنا إلا أن نشيد بالدول التي تقرر اللجوء إلى القانون للحصول على إجابات، عندما تواجه تهديدا وجوديا. ونحن في وضع جيد لفهمها. ونؤكد لممثليها في هذه القاعة تضامننا ونعيد تأكيد أملنا في أن ترقى البشرية إلى مستوى التحدي المتمثل في بقاء تلك الدول اليوم وبقاء البشرية جمعاء غدا.

وتستطيع المحكمة، من خلال وظائفها في الفصل في المنازعات ووظائفها الاستشارية، أن تحدد القانون بثقة ومصداقية فيما يتعلق بأي حالة دولية. وهي بذلك تسهم إلى حد كبير في تسوية المنازعات بالطرق السلمية. وندعو الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، إلى الاستفادة من الوظيفة الاستشارية للمحكمة كلما أمكن ذلك لضمان أن تسترشد إجراءاتها بالقانون وتهدف إلى دعمه. ويتطلب كل من منع نشوب النزاعات وحلها إعطاء أكبر دور ممكن للمحكمة. كما إنها علامة على إننا نخلص لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وختاما، فإن النظام الوحيد الممكن القائم على القواعد هو نظام قائم على القانون الدولي. ولا أحد يستطيع إملاء القواعد. ولا ينبغي لأحد أن يفلت من العقاب على خرقها. ومن خلال تقويض القواعد التي كانت في طور التكوين منذ قرون، وتجاهل دروس الماضي وتقويض كل السبل المؤدية إلى المستقبل وتفكيك هذا الصرح الذي بني حجرا حجرا ومأساة بعد مأساة وجيلا بعد جيل وتقويض النظام الدولي القائم على القانون لتعزيز الفوضى الغاشمة القائمة على القوة، لن يحقق أحد النصر أو الأمن. وستعود مثل هذه القرارات لتلاحق الذين يتخذونها، وستلاحقنا جميعا إذا لم نقف في وجههم. إن محكمة العدل الدولية هي خط دفاعنا الأول – فكلما مكنناها أكثر، أصبحنا جميعا أكثر أمانا.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإسبانية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٧/٥١٠).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإسبانية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٠.

البند ٧١ من جدول الأعمال (*تابع*)

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام (A/77/305)

تقريرا الأمين العام (A/77/306 **و** A/77/307)

مشروع قرار (A/77/L.7)

السيد كونفورو (مالي) (*تكلم بالفرنسية*): يؤيد وفد مالي البيان الذي أدلى به ممثل كوت ديفوار بالنيابة عن الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (انظر A/77/PV.22). وبصفتي الوطنية، وبعد إحاطة قدمها رئيس المحكمة بشأن نشاط المحكمة الجنائية الدولية، أود أن أشيد بالتعاون النموذجي

بين المحكمة الجنائية الدولية وحكومة مالي، لا سيما في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

وكما يعلم أعضاء الجمعية العامة، صدق بلدي على نظام روما الأساسي في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وأنشئت الولاية القضائية للمحكمة على مالي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ومنذ ذلك الحين، حافظت مالي والمحكمة الجنائية الدولية على علاقات تعاون ممتازة تميزت، في جملة أمور، بالتوقيع على اتفاق الامتيازات والحصانات في عام ٢٠٠٤؛ واتفاق تنفيذ العقوبات في عام ٢٠١٢؛ وإنشاء مكتب قطري في باماكو في عام ٢٠١٤؛ وزيارات منتظمة يقوم بها مسؤولو المحكمة إلى مالي.

وفي إطار هذا التعاون، أحالت حكومة مالي منذ عام ٢٠١٢ الجرائم المرتكبة فيما يتعلق بالأزمة الأمنية والسياسية في مالي إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتنظر المحكمة حالياً في قضيتين تتعلقان بمواطنين ماليين. تتعلق الأولى بالسيد أحمد الفقي المهدي، الرئيس السابق للواء الحسبة التابع لحركة أنصار الدين، وهي جماعة إرهابية مرتبطة بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. وبناء على طلب من الحكومة المالية، فتحت المحكمة تحقيقات في عام ٢٠١٣ صدرت على إثرها مذكرة توقيف دولية بحقه في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. والواقع أن السيد المهدي وآخرين كانوا مذنبين بمهاجمة وتدمير ١٠ من أهم المعالم الأثرية وأكثرها شهرة في مدينتنا التاريخية الحبيبة تمبكتو في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي هذا الصدد، أود أن أذكر الجمعية بأن جميع هذه المعالم التاريخية مدرجة في سجلنا الوطني للتراث وتعتبر جزءاً من التراث المشترك للبشرية. أقر المهدي بأنه مذنب، خلال محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، وحكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات بتهمة ارتكاب جريمة حرب تتمثل في تعمد توجيه هجمات ضد المباني الدينية والتاريخية في تمبكتو. وقضى عقوبته التي انتهت في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢.

وأود أن أشيد بالروح المهنية والعمل الدؤوب اللذين أدارت بهما المحكمة الجنائية الدولية هذه المحاكمة التاريخية التي تشكل قدوة للبشرية. وأود أيضاً أن أشيد بالمحكمة على الأمر المتعلق بالتعويضات وإنشاء صندوق لصالح الضحايا الأفراد والجماعات، مع دفع تعويضات لأفراد مجتمع تمبكتو. وحتى الآن، تلقى أكثر من ٨٥٠ شخصاً تعويضات فردية. وبناء على ذلك، أود أن أكرر الإعراب عن امتنان حكومة مالي وشعبها لشركائها، ولا سيما النرويج وكندا، على دعمهم. ويسرني أيضاً أن أشكر اليونسكو على دعمها لإعادة بناء آثار تمبكتو. وأودّ الآن أن أغتنم هذه الفرصة لأدعو جميع الدول الأطراف إلى زيادة دعم الصندوق الاستئماني للضحايا، الذي يعتبر دوره أساسياً ومحورياً للعدالة التصالحية، سواء في إطار نظام روما الأساسي أو من أجل تطوير القانون الدولي على المدى الطويل.

أما القضية الثانية المعروضة على المحكمة فتتعلق بالسيد الحسن آغ عبد العزيز آغ محمد آغ محمود، القائد السابق للواء الإسلامي في تمبكتو، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وفي هذه القضية الثانية، أرسلت المحكمة إشارة قوية جداً إلى المجرمين بإصدار مذكرة توقيف بحق السيد محمود في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨. وبعد المراحل الأولية، فالمحاكمة التي بدأت في تموز/يوليه ٢٠٢٠ لا تزال جارية.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أشدد على أن مالي تؤكد من جديد التزامها بدعم الدور الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية مستقلة ومحايدة في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتأمل حكومة مالي أن تعمل المحكمة بالتوازي على تعزيز قدرات النظم القضائية الوطنية في إطار مبدأي التكامل والعالمية وفقاً لنظام روما الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو مالي إلى البناء على الجهود الجارية لتحسين التمثيل الجغرافي وتعزيز المنظور الجنساني في عمل المحكمة. وعلى نفس المنوال، ترحب حكومة مالي بالتقدم الذي أحرزته آلية الاستعراض التابعة للمحكمة لتعزيز فعالية هذه المؤسسة القضائية الدولية وشرعيتها وقدرتها.

وفي الختام، أؤكد مجدداً دعم حكومة مالي المستمر لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعاونها مع المحكمة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإسبانية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن دولة فلسطين ذات مركز المراقب.

السيد بامية (فلسطين) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر الوفود على صبرها علي لأخذي الكلمة مرتين في هذه الفترة القصيرة من الزمن.

ونحن ممتنون لرئيس المحكمة الجنائية الدولية على إحاطته (انظر A/77/PV.22)، ولكن الأهم من ذلك هو قيادته في هذه الأوقات الصعبة. ونود أيضاً أن نغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا لقضاة المحكمة ومسؤوليها الذين يسعون جاهدين إلى النهوض بالولاية المنوطة بهم والوفاء بها.

إن الكلمات المكرسة في نظام روما الأساسي مستوحاة من المآسي – المآسي الإنسانية الرهيبة والمآسي التي من صنع الإنسان والمآسي التي يتحملها الإنسان – بما في ذلك تلك التي شهدها العالم خلال الحرب العالمية الثانية، ولا سيما محرقة اليهود. لقد تطلّب الأمر سقوط ملايين الضحايا لإقناع العالم أخيراً بوضع قواعد للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الجنائي الدولي، وإنشاء محاكم جنائية، وأخيراً إنشاء محكمة جنائية ذات صفة عالمية.

وواجبنا الجماعي هو تكريم جميع الضحايا الذين كان سقوطهم ضرورياً لكي تنشأ المحكمة الجنائية الدولية في النهاية. وتمثل المحكمة أيضاً جميع الضحايا الذين سقطوا منذ إنشائها، بما في ذلك في المناطق الخاضعة لولايتها، وستظل موجودة لأجل جميع الذين يمكن أن تساعد في حمايتهم من أن يصبحوا ضحايا.

ونحن مدينون بالكثير للشخصيات القانونية والدبلوماسية التي ساعدت في إخراج المحكمة إلى حيز الوجود. ونغتنم هذه الفرصة لتكريم ذكرى وإرث بعض منهم، والتزامهم المستمر بدعم ولاية المحكمة. ولكن بينما نقف في هذه القاعة، يجب أن نعرب عن تقديرنا للأبطال المجهولين الذين يتعاونون مع المحكمة معرضين حياتهم للخطر: الشهود، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وممثلو منظمات المجتمع المدني في الميدان، الذين يواصلون المسيرة في مواجهة أخطار كبيرة وخيبات أمل كثيرة.

وبناء على ذلك، لا يسعني إلا أن أغتنم هذه الفرصة لأحيي من على هذا المنبر المنظمات الفلسطينية غير الحكومية الستة التي تواصل عملها في مجال حقوق الإنسان والعمل الإنساني على الرغم من التهديدات والهجمات ضدها. أحييها جميعاً، بما في ذلك أولئك الذين يتعاونون مع المحكمة، وهو السبب الحقيقي لتعرضهم للهجوم. أحيي مؤسسة الحق، ومؤسسة الضمير، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال – فلسطين، ومركز بيسان للبحوث والإنماء، واتحاد لجان المرأة الفلسطينية، واتحاد لجان العمل الزراعي. لدينا تعبير باللغة العربية نقول فيه:

(تكلم بالعربية)

”يا جبل ما يهزك ريح.“

(تكلم بالإنكليزية)

تواصل هذه المنظمات القيام بعملها على الرغم من العاصفة، مجسدة أفضل ما في روح نظام روما الأساسي. ولا بد لي من أن أشكر الجمعية العامة والمجتمع الدولي على رفضهما أن تصف السلطة القائمة بالاحتلال هذه المنظمات غير الحكومية بأنها منظمات إرهابية، وعلى وقوفهما إلى جانب تلك المنظمات وعلى دعمهما المستمر لها.

لقد شكّل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لحظة فاصلة في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره – جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجريمة العدوان. وتكمن أهميتها في المقام الأول في عزمها على إبلاغ الضحايا في أي مكان بأنه لن يتم التسامح مع هذه الجرائم وإبلاغ مرتكبيها في كل مكان بأنه ينبغي مساءلتهم أمام الولايات القضائية الوطنية أو أمام محكمة دولية.

وإذا أردنا للمحكمة أن ترقى إلى مستوى ولايتها المقدسة – بأن تكون قوة ردع ومساءلة – فما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله. ونؤيد إجراء زيادة كبيرة في الميزانية العادية للمحكمة لصالح جميع الحالات، ولا سيما الحالات التي تتواصل فيها الجرائم وتسبب المعاناة من خلال أزمة الإفلات من العقاب التي طال أمدها. وندعو جميع الدول إلى

مساعدة المحكمة على الوفاء برسالتها العالمية – بعدم عرقلة عملها والتعاون معها والانضمام إلى نظام روما الأساسي.

ونحن على استعداد للقيام بدورنا ونكرر في هذه القاعة التزامنا الكامل بالتعاون مع المدعي العام في سياق التحقيقات في الحالة في دولة فلسطين. يتطلع الضحايا الفلسطينيون إلى رؤية المحكمة تفي بولايتها وتساعد على وضع حد لعقود من الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضدهم، مما يبشر بعصر أصبحت فيه العدالة والإنصاف في المتناول أخيراً.

استغرق الأمر ٢٠ عاماً لتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان. وسيظل من الصعب أن نشرح للأجيال المقبلة لماذا استغرق تحقيق هذه الغاية الكثير من الوقت والجهد بالنسبة لإحدى الجرائم الأصلية التي يغطيها نظام روما الأساسي، في حين أن العدوان هو الجريمة الدولية الكبرى وأكثر أشكال استخدام القوة بعداً عن القانونية. وينطبق هذا بصفة خاصة لأن العدوان كثيراً ما يقترن بارتكاب جرائم أخرى تدخل في اختصاص المحكمة. وسيكون من الصعب تفسير القيود الشديدة المفروضة على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة. وبسبب دروس الماضي وتحديات الحاضر والمستقبل الذي نصبو إلى المساعدة في بنائه، ينبغي أن تتماشى الولاية القضائية على هذه الجريمة مع نظام الولاية القضائية الذي يحكم الفئات الثلاث الأخرى من الجرائم. ونشير بخيبة أمل إلى وجود القليل من المناقشات أو حتى انعدامها حول تصحيح هذا الخطأ الفظيع في العديد من المناقشات الجارية اليوم.

ختاماً، إن الكلمات المكرسة في نظام روما الأساسي مستوحاة من المآسي – المآسي الإنسانية الرهيبة والمآسي التي من صنع الإنسان والمآسي التي يتحملها الإنسان – والكلمات تأخذ القوة التي نمنحها إياها. ولا يزال نظام روما الأساسي، في كثير من الجوانب، وعداً وتعهداً لم يتحقق بعد. ومن مسؤوليتنا الجماعية أن نساعد المحكمة على الوفاء بهذا التعهد لصالح البشرية جمعاء.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإسبانية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/77/L.7 المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية".

وأعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

السيدة شارما (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار A/77/L.7: إكوادور، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بيرو، سان مارينو، السنغال، غواتيمالا، فرنسا وهندوراس.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإسبانية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/77/L.7؟

اعتمد مشروع القرار A/77/L.7 (القرار ٧٧/٦).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإسبانية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين شرحاً للموقف بعد اعتماد مشروع القرار، أود أن أذكِّرَ الجمعية بأن البيانات تقتصر مدتها على ١٠ دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي.

السيد سكاتشكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): خلال المناقشة، بيّنا موقفنا من نشاط هذه الهيئة القضائية الدولية المتحيزة والمسيسة وغير الكفؤة. ولن نكرر ما قلناه. من الواضح أن المحكمة لا تستحق دعمنا.. والتعديلات التي أدخلت على قرار هذا العام لا تجسد حقيقة الحالة وتعطي انطباعا خاطئاً بأن ولاية المحكمة القضائية تمتد لتشمل الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي. وبالنظر إلى ذلك، ينأى وفدنا بنفسه عن توافق الآراء بشأن القرار المتعلق بتقرير المحكمة الجنائية الدولية.

السيدة ريفلين (إسرائيل) (*تكلمت بالإنكليزية*): كانت إسرائيل من أوائل المناصرين لإنشاء محكمة جنائية دولية. وتظل إسرائيل، بوصفها دولة ديمقراطية تسعى إلى تحقيق العدالة وإقامة دولة قومية للشعب اليهودي، ملتزمة بضمان محاسبة مرتكبي الفظائع الجماعية التي تهز بشدة ضمير البشرية. وكما كان الحال في السنوات السابقة، قررت إسرائيل أن تنأى بنفسها عن هذا القرار للأسباب التي أعربت عنها في السابق.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإسبانية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير شرحاً للموقف بعد اتخاذ القرار.

وقبل إعطاء الكلمة للمتكلمين الراغبين في ممارسة حق الرد، أود أن أذكر الوفود بأن البيانات التي يُدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة ريفلين (إسرائيل) (*تكلمت بالإنكليزية*): تأسف إسرائيل لأن بعض الأطراف الفاعلة في هذه القاعة قررت مرة أخرى أن تحرف هذه المناقشة السنوية عن مسارها من أجل أهدافها وتطلعاتها السياسية الضيقة. وكما رأينا مراراً وتكراراً، فإن النزاعات لا تحل ما لم يكن هناك استعداد من كلا الجانبين للقيام بذلك. ولا يمكن حل النزاع من قبل طرف يرفض التفاوض، بينما يتحدث في الوقت نفسه عن مسارح الحدث الدولية والدعوة إلى العدالة، ولا يمكن كذلك حل النزاع عن طريق نشر روايات كاذبة وتحريف القواعد القانونية لأغراض تخدم مصالحه الذاتية. ولا تتحقق العدالة باللجوء إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية أو تمويلها أو تمجيد القتل. كما أنها لا تتحقق من خلال دولة تنفذ هجمات إرهابية بينما تختبئ وراء سكانها المدنيين وتتوقع من بقية العالم أن يقوم بعمل الدولة ويحمي مدنييها من الأذى.

ونحثّ الممثل الفلسطيني على الوقوف وراء المبادئ التي وعظ بها عن حق والاعتراف بأهمية حماية المدنيين في أي مكان وفي كل مكان – لا عندما يناسبه ذلك وحسب للنهوض بالأهداف السياسية الضيقة لبلده في وسائط الإعلام والمحافل الدولية. وكما بيّنا في السابق، لا يمكننا تمهيد الطريق لمستقبل أفضل للأطفال الفلسطينيين وللأطفال الإسرائيليين على حد سواء إلا عندما تقرر القيادة الفلسطينية في نهاية المطاف التوقف عن العمل الانفرادي وتجلس إلى طاولة المفاوضات باستعداد صادق وحقيقي لمناقشة المسائل العالقة وتقبل بالحلول التوفيقية الضرورية وإن كانت مؤلمة في بعض الأحيان.

إن إسرائيل على استعداد كعهدها دائما لمناقشة المسائل الجوهرية في النزاع. بيد أن ذلك لن يحدث في قاعة المحكمة، بل يتم في سياق عملية سلام أوسع نطاقا وما برحنا نؤيدها منذ تأسيس أمتنا.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإسبانية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن دولة فلسطين ذات مركز المراقب.

السيد بامية (فلسطين) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أذكر الممثل الإسرائيلي بالقاعة التي نتكلم فيها. فنحن نتكلم في الأمم المتحدة. وعندما نتكلم عن أهداف سياسية ضيقة فإن ذلك يسيء للكثير من الوفود الممثلة في الأمم المتحدة التي كافحت وناضلت من أجل تحررها من جميع أشكال القمع. إن ذلك ليس هدفا سياسيا ضيقا، بل إنه أحد مقاصد الأمم المتحدة: تحقيق تقرير المصير للشعوب، بما فيها الشعب الفلسطيني.

يتمثل العنصر الثاني الذي أود تناوله في أن بيننا أناس يبدو أنهم يعتقدون أن السعي إلى تحقيق السلام يتسق مع ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهناك بيننا من يعتقد أن السعي إلى تحقيق العدالة يساعد على تحقيق السلام. ولا أعتقد أن هناك حجة للقول بأن الظلم يمكن أن يكون طريقا إلى السلام، بل إن العدل هو الطريق المؤدي إلى السلام. وقد قلنا عندما انضممنا إلى المحكمة الجنائية الدولية، إننا قررنا اختيار العدالة بدلا من الانتقام. وأعتقد أنه ينبغي الإشادة بذلك الاختيار عوضا عن مهاجمته أو عرقلته.

وأدعو ممثل إسرائيل للاطلاع على نظام روما الأساسي، الذي نؤمن به نصا وروحا، فهو ينص على الترابط ما بين السلام والعدالة. وربما يكون الطريق السلمي الوحيد نحو حماية شعبنا والدعوة إلى حماية شعبنا في الامتناع عن مهاجمة الآخرين. فنحن نؤيد حماية المدنيين، ونؤيد سيادة القانون الدولي، ونرغ في ما يتمتع به الآخرون – الحرية والكرامة في أرضنا.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإسبانية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/١٥.